

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

فعلم أن إحرامه بغير إذنه صحيح وإن حرم عليه فإن لم يتحلل فله استيفاء منفعتة منه والإثم عليه .

ورابع الموانع الزوجية فللزواج الحلال أو المحرم تحليل زوجته كما له منعها ابتداء من حج أو عمرة تطوع لم يأذن فيه وله تحليلها أيضا من فرض الإسلام من حج أو عمرة بلا إذن لأن حقه على الفور والنسك على التراخي .

فإن قيل ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر .

وخامس الموانع الأبوة فإن أحرمت الولد بنفل بلا إذن من أبويه فلكل منهما منعه وتحليله وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه وليس لأحد من أبويه منعه من فرض عليه وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد .

ويسن للولد استئذانهما إذا كانا مسلمين في النسك فرضا أو تطوعا وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لأبويها منعها وهو ظاهر إلا أن يسافر معها الزوج .
وسادس الموانع الدين فليس لغريم المدين تحليله إذ لا ضرر عليه في إحرامه وله منعه من الخروج إذا كان موسرا والدين حالا ليوفيه حقه بخلاف ما إذا كان معسرا أو موسرا والدين مؤجلا فليس له منعه إذ لا يلزمه أداؤه حينئذ فإن كان الدين يحل في غيبته استحبه له أن يوكل من يقضيه عند حل حلوله ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم وروده فإن كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان أو كانت قضاء أو نذرا بقي في ذمته أو غير مستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الإحصار .

(والرابع الدم الواجب بقتل الصيد) المأكول البري الوحشي أو المتولد من المأكول البري الوحشي ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي .

واعلم أن الصيد ضربان ما له مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريبا فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة إن لم يكن فيه نقل ومن الأول ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف فيتبع .

وقد شرع المصنف في بيان ذلك فقال (وهو)